



اسم المقال: إثبات الجنسية والمنازعات الخاصة بها في القانون الجزائري

اسم الكاتب: د. فاطمة صفراوي، د. عبدالرزاق وهبه سيد احمد محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6253>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/20 20:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Evidence of nationality and its disputes in Algerian law

¹ Dr. Fatima Sefrawi ² Dr. Abdel Razek Wahba Sayed Ahmed Mohamed

¹ Chlef University (Algeria)

² Jeddah International College (Saudi Arabia)

Abstract:

The need for states has led to the emergence of the idea of belonging and loyalty to the homeland, which made legislation search for criteria that distinguish it from others, in order to preserve the sovereignty of the state by imposing laws and mechanisms that control the development of the idea of nationality, which is considered the basis for protecting the individual in society, according to which he acquires his rights and bears his obligations. It also led the legislator to rely on nationality in determining the applicable law in case of conflict of laws on the one hand, and determining whether the national judiciary is competent to consider cases related to a foreign element on the other hand. And the extent to which the principle of equality between women and men can be applied. In light of this, we concluded our research with the most important recommendation, which is the need for the intervention of the Algerian legislator to determine the conditions for the naturalization of children and stateless persons as a condition for entering Islam for the children of a woman married to a non-Muslim man during their desire to assume high positions, in order to preserve the elements of the nation, through bilateral or collective state agreements.

1: Email:

Safraouifatima02@gmail.com

2: Email

a.wahba@jiccollege.edu.sa

DOI

Submitted: 17/06/2023

Accepted: 26/06/2023

Published: 06/10/2023

Keywords:

Nationality
disputes
the principle of equality
Algerian law.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



إثبات الجنسية والمنازعات الخاصة بها في القانون الجزائري
 ١ د. فاطمة صفراوي
 ٢ د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد
 ١ جامعة الشلف (الجزائر)
 ٢ كلية جدة العالمية (السعودية)

الملخص:

لقد أدت حاجة الدول إلى ظهور فكرة الانتماء والولاء للوطن، التي جعلت التشريعات تبحث عن إيجاد معايير تميزها عن غيرها، حفاظاً على سيادة الدولة من خلال فرض قوانين وآليات تضبط تطور فكرة الجنسية التي تعتبر أساساً لحماية الفرد في المجتمع، والتي بمقتضاها يكتسب حقوقه ويتحمل التزاماته، كما أدت بالمشروع إلى الاعتماد على الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين من جهة، وتحديد فيما إذا كان القضاء الوطني مختص بالنظر في الدعاوي المتعلقة بعنصر أجنبي من جهة أخرى، وعليه، جاءت هذه الدراسة للبحث في المنازعات الخاصة بموضوع الجنسية في القانون الجزائري ومدى إمكانية تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. وفي ضوء ذلك اختتمنا بحثنا بأهم التوصيات التي تتمثل في ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد شروط تجنس الأبناء وعديمي الجنسية كشرط دخول الإسلام بالنسبة لأولاد المرأة المتزوجة برجل غير مسلم أثناء رغبتهم بتولي الوظائف السامية وذلك حفاظاً على مقومات الأمة وذلك من خلال اتفاقيات دولة ثنائية أو جماعية.

الكلمات المفتاحية:

الجنسية، المنازعات، مبدأ المساواة، القانون الجزائري.

:Abstract

المقدمة

تعتبر الجنسية من الروابط السياسية والقانونية للدول التي لها قاعدة ذات ارتباط اجتماعي بين الفرد والدولة عن طريق الولاء والإخلاص ينتج عنها التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، وهي مهمة بالنسبة للشخص لأنها حق يمكنه من الحصول على حقوقه الأخرى، ومن واجب أي دولة أن تمنح جنسيتها للأفراد المرتبطين بها سواء برابطة الدم أو الإقليم دون تمييز بين المرأة والرجل، ولكل دولة الحق في وضع أحكام محددة إلى حد ما من أجل تنظيم هذه المسألة على مستوى دوائرها الداخلية، دون الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

أولاً: أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كون قانون الجنسية هو القانون الذي يبين المواطن من الأجنبي، الذي يلجأ إليه المشرع في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، ومن جهة أخرى تحدد فيما إذا كان القضاء الوطني مختص بنظر في النزاع أم لا، ومراجعة وتحليل نصوص قانون الجنسية الجزائرية بهدف تشخيص الاختصاص الخاص بالمنازعات المتعلقة بالجنسية.

ثانياً: إشكالية الدراسة: استناداً إلى ما تقدم واعتباراً للغاية البحثية تستدعي طبيعة الموضوع طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري المنازعات الخاصة بالجنسية؟ وما هي شروط وأثار اكتسابها؟**

بناء على إشكالية الدراسة، ومن أجل توضيح المعالم الهامة التي سيتم على أساسها وضع خطة العمل، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما شروط اكتساب الجنسية في القانون الجزائري؟

- كيف يتم إثبات الجنسية في التشريع الجزائري؟

- فيما تتمثل المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية؟

ثالثاً: منهج الدراسة: تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي على أساس أننا بصدد وصف وتحليل بعض النصوص القانونية من أجل الوقوف على المنازعات المتعلقة بموضوع الجنسية في القانون الجزائري، وتحديد الجهة القضائية المختصة بذلك.

رابعاً: تقسيمات الدراسة: تأسيساً لما سبق تم تقسيم الدراسة وفق خطة البحث التالية:

المبحث الأول: شروط اكتساب الجنسية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: أثار إثبات الجنسية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية

I. المبحث الأول

التمتع بالجنسية الجزائرية وشروط اكتسابها

إن الأصل في إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية في التشريع الجزائري قد يكون على أساس رابطة الدم أو الولادة بإقليم الدولة، أو بالتجنس، حيث ما إن تثبت الجنسية للشخص سواء اكتسبها بفضل النصوص القانونية أو عن طريق التجنس، أو الاسترداد، إلا أنه قد يترتب عن ذلك آثار قد تمس بالفرد مكتسب الجنسية بذاته، أو أبناؤه، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

I.أ. المطلب الأول

التمتع بالجنسية الجزائرية

جاء هذا المطلب لعرض كيفية إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية، ومعرفة شروط وعناصر اكتسابها، وطرق فقدانها حسب ما جاء في القانون الجزائري، ويمكن عرض ذلك على النحو التالي:

I. أ. ١. الفرع الأول

إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية

عرف قانون الجنسية الجزائري العديد من التعديلات، حيث قام المشرع بالمساواة بين المرأة والرجل سواء بالنسبة لنقل الجنسية الجزائرية إلى الأولاد على أساس الزواج، باستثناء المولود لأم جزائرية في الخارج لأب مجهول أو عديم الجنسية أو الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد، وفيما يلي سيتم عرض اكتساب الجنسية من ناحية الأبوين:

أولاً: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب (الدم): حسب تعديل المادة ٦ بموجب الأمر ٠١/٠٥ المولودين بالجزائر بشرط التدين بالديانة الإسلامية والمؤرخ في ٢٧ فيفري ٢٠٠٥، ونصت هذه المادة على أنه "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" أي تثبت سواء من ناحية رابطة الأب أو الأم (قاعدة علاقة الدم)، ويمكن تفصيل ذلك وفق ما يلي:

أ- الميلاد من أم جزائرية: نص التعديل الأخير بموجب المادة ٦ بموجب الأمر ٠١/٠٥ الخاص بمراجعة القوانين الوطنية حتى تتماشى مع القوانين العالمية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، على أن: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، أي نص على مبدأ المساواة في منح الجنسية بين الجنسين من ناحية الدم، حيث اعترف بحق الأم في نقل الجنسية لأبنائها، وعليه فالولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية يكون جزائرياً بغض النظر عن جنسية أبيه أو أمه جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، غير أنه يعاب على تبني هذا المبدأ في الأخذ بمبدأ حق الدم المنحدر من الأم بصفة مطلقة، والذي يسمح بدخول العديد من الأفراد في المجتمع ذوي الارتباطات المختلفة التي يمكن أن تنعكس على البيئة الحضارية والاجتماعية للدولة، وكان على المشرع الجزائري أن يضيف على الأقل شرط الولادة على الإقليم، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد ساهم في تلاقي ازدواجية الجنسية في حال تمتع الأبناء بجنسية الأب الأجنبي، وفي نفس الوقت له جنسية الأم الجزائرية فان ذلك سيؤدي حتماً إلى ازدواجية الجنسية وهذا لا يتفق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتناول الحق في الجنسية.

وعليه، فقانون الجنسية الجزائرية يسمح لأبنائها باكتساب الجنسية بغض النظر عن الأب والولادة داخل الإقليم، ولا يهم إن كانت جنسية الوالدين أصلية أو مكتسبة، وإنما يكفي أن تتوافق وقواعد التشريع الجزائري كحق مكفول دستورياً^(١)، من خلال المساواة بين المرأة بالرجل في الحقوق المدنية بما يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

(١) المادة ٣٠، من الدستور الجزائري الصادر في ١٩٩٦ على حق الجنسية.

ب- الميلاد من أب جزائري: على ضوء ما جاء به التعديل الجديد بموجب المادة ٦ بموجب الأمر ٠١/٠٥ والمتعلق بقانون الجنسية، والذي كان بسبب التوصية التي قدمتها لجنة اتفاقية المرأة المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة والتي تحفظت من خلالها الجزائر على العديد من البنود، وعليه فكل من انحدر من أب جزائري تثبت له الجنسية بحق الدم مهما كانت جنسية أمه ولا يهتم إن كان ميلاده بالإقليم الجزائري أو خارجه، ولا إن كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، وإنما الأهم أن يحمل الابن جنسية والده عند ولادته حتى وإن كان الأب عند حدوث الحمل حاملاً لجنسية أخرى^(١)، وعليه فالنسب للأب يبقى ثابت حتى ولو توفي قبل الميلاد بشرط أن يكون الأب حاملاً للجنسية الجزائرية وقت الوفاة لأن ثبوت النسب يكون منذ الحمل حتى الميلاد^(٢)، وهو ما نصت عليه المادة ٠٦ من الأمر ٠١/٠٥ "أن يثبت نسب الولد لأبيه ولو تأخر إلى ما بعد الميلاد" وعليه يتوجب على القاضي في هذه الحالة الرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري للنظر في هذا الموضوع^(٣)، وبذلك فقانون الجنسية الجزائري ينص على تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، حيث قام المجلس الدستوري بإلغاء أي قانون لا يتفق مع مبدأ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: إثبات الجنسية عن طريق رابطة الإقليم: أي الاعتراف لبعض الأفراد بالجنسية الجزائرية وفق الأساس الإقليمي أو الجغرافي من خلال تعديل أحكام المادة ٠٧ من قانون الجنسية لسنة ١٩٧٠، حيث تثبت للشخص المولود على إقليم الدولة، بغض النظر عن الروابط العائلية أو الدم، وهنا أخذ المشرع الجزائري على سبيل الاستثناء بمبدأ رابطة الإقليم كأساس لمنح الجنسية لكل مولود يولد على ترابها، وفق الأمر ٠١/٠٥ من قانون الجنسية الجزائري، وتفايداً لحالة انعدام الجنسية نصت المادة ٠٧ من نفس التشريع أن المشرع الجزائري عمد إلى منح الجنسية لكل مولود في الجزائر وفق ما يلي:

- والأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.
- الأطفال المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط.
- الأطفال المولودين في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون معرفة جنسيتها.

ولمنحهم الجنسية على أساس الولادة بالإقليم اشترط المشرع توفر الشرطين التاليين:

(١) علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩١)، ص ٢٤٠.

(٢) المادة ٤١، من الأمر رقم ٠٢-٠٥ المؤرخ في ١٨، محرم عام ١٤٢٦ الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في ٩ رمضان، عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو، سنة ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة، منشور في الجريدة الرسمية عدد ١٥، ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٣) عراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص (تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، ج ١، ط ١، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣)، ص ١٧٨.

- بالرجوع إلى نص هذه ٠٧ من قانون الجنسية ١٩٧٠ يجب أن يكون الولد مولوداً حديثاً بالجزائر حسب تقدير القضاء، أما إذا كان غير ذلك فيجب البحث والأخذ بجنسية الإقليم الذي ولد فيه^(١)، أي أن يتم ثبوت ميلاد الولد بالإقليمي الجزائري وأن يكون الأب مجهول الهوية.^(٢)

الشكل (٠١): إثبات الجنسية عن طريق رابطة الإقليم

حق الإقليم (المادتان ٠٥ و ٠٧ ومن قانون الجنسية الجزائري)

- المولود في الجزائر من أبوين مجهولين حسب المادة ٧ الفقرة ١.
- الأولاد المسعفين المولودين في الجزائر حسب المادة ٧ الفقرة ٢.
- اولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم عديمة الهوية

المولود على إقليم الدولة سواء على:
التراب الوطني الجزائري والمياه الإقليمية
السفن و الطائرات والسكك الحديدية الجزائرية

الشكل: من تصميم الباحث

ثالثاً: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة: ويمكن إثباتها وفق النقاط التالية:

- أ- ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج حسب المادة ٩ مكرر: بموجب التعديل الأخير وحسب المادة ٩ مكرر من الأمر رقم ٠١/٠٥ المؤرخ في ٢٧ فيفري ٢٠٠٥ تم منح الزوج الأجنبي المتزوج من جزائرية باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بشروط معينة كإثبات أن الزواج قانوني وثابت لمدة ثلاث سنوات على الأقل وقت تقديم طلب التجنس، أن يكون لديه إقامة اعتيادية ومنتظمة في الجزائر لمدة عامين على الأقل، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، كما تم التخلي عن شرط التنازل عن الجنسية الأصلية إذا أراد اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال هذا الزواج.
- ب- ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس: يمكن للمتجنس أن يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية، كما نصت المادة ١١ على منح التجنس للأجنبي لخدمة استثنائية للجزائر أو الذي أصيب بعجز أو مرض وهو في خدمة أو لمصلحة الجزائر، مع إتباع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠، مع توفر العديد من الوثائق كشهادة الميلاد، شهادة السوابق العدلية رقم ٠٣، شهادة الإقامة، نسخة من عقد الزواج... الخ، كما يمكن أن يمنح قانون التجنس الجنسية الجزائرية للأبناء القصر إلى جانب والديهم، ومع ذلك، يحق

(١) - علي على سليمان، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) - محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط١، (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر، ٢٠٠٦)، ص ٣٤.

لهؤلاء الأطفال التخلي عن تلك الجنسية بين سن ١٨ و ٢١ عاماً، كما يجوز لزوج وأبناء الأجنبي المتوفى، التقدم بطلب للحصول على الجنسية بعد وفاته، في نفس الوقت الذي يقدمون فيه طلب التجنس^(١).

رابعاً: ثبوت الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الاسترداد: نصت المادة ١٤ من قانون الجنسية على ما أنه: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد ١٨ شهراً على الأقل من الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر"، وحسب هذه المادة فإن حالة الاسترداد تقع فقط على من كان متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدها، وعليه، فالاسترداد يقتصر على الشخص الذي اكتسب بإرادته جنسية أجنبية وأذن له بالتخلي عن الجزائرية عن طريق مرسوم متضمن التخلي عن الجنسية الأصلية، (المادة ١٨/٠١) والقاصر في (المادة ١٨/٠٢).

خامساً: الجنسية المزدوجة:

إن ما جاء به الحكم المقرر في المادة ٠٦ من قانون الجنسية، من شأنه أن يشكل نزاعاً كبيراً بسبب ازدواجية الجنسية للأبناء في حال كان الأب أجنبي^(٢)، إلا أنه تم تدارك ذلك من خلال الترخيص للابن ولو كان قاصراً بإمكانية التخلي عن الجنسية الجزائرية، وهذا ما جاء به نص المادة 18 / ٠٢ من قانون الجنسية المعدل "يفقد الجنسية الجزائرية... الجزائري ولو كان قاصراً الذي له جنسية أصلية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية" وعليه، لا يوجد نص في قانون الجنسية الجزائري بشأن ازدواج الجنسية، لم يكن هناك نص بشأن هذه المسألة في قانون ١٩٦٣، ولكن تمت إضافة شرط في عام ١٩٧٠ يقضي بالتخلي عن الجنسية الأخرى لاستكمال عملية التجنس، ظل هذا الحكم ساري المفعول حتى حذفه من القانون عام ٢٠٠٥، عدم وجود شرط لا يعني قبول مفهوم الجنسية المتعددة، حيث يتم تطبيق قيود معينة، على سبيل المثال، تتطلب بعض المناصب السياسية والتنفيذية ألا يحمل المرشحون وزوجاتهم جنسية أخرى، في بعض الحالات، يمكن أن تؤدي الجنسية المزدوجة إلى سحب الجنسية^(٣).

I. ب. المطلب الثاني

الشروط القانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية

يتم توجيه طلب إكساب الجنسية إلى وزير العدل الذي يتمتع بسلطة تقديرية في معالجة ملفات اكتساب الجنسية، إلا أنه محتجز بموجب المرسوم الصادر في ١٥ ديسمبر

(١) - الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة للقوانين العربية و القانون الفرنسي)، الطبعة الثانية، (الجزائر: مطبعة الكاهنة، ٢٠٠٢)، ص ٣٩٠-٤٠٧.

(٢) - الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

(3) Perrin, Delphine (2014). [Struggles of Citizenship in the Maghreb](#). Routledge Handbook of Global Citizenship Studies , Abingdon, Oxon: Routledge, PP 14-15.

١٩٧٠ لتبرير رفض طلب الجنسية وإخطار الشخص المعني بقراره، وهذا الحق نص عليه القانون في مادته العاشرة والتاسعة مكرر الخاصة بالزواج، بشرط أن يكون قد استوف شروط المادة ٢٦، والتي نوجزها فيما يلي^(١):

I. ب. ١. الفرع الأول

شروط إكتساب الجنسية الجزائرية وفقدانها

لاكتساب الجنسية الجزائرية يتطلب توفر العديد من الشروط والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً: شروط اكتساب الجنسية طبقاً لأحكام المادة ١٠:

- أ- شرط الإقامة في البلد: وهو أن يكون الشخص الذي تقدم للحصول على الجنسية قد أقام في الجزائر لمدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب دون انقطاع، هذا بالنسبة للإقامة القانونية، أما الإقامة الغير قانونية فلا يعتد بها.
- ب- بلوغ السن القانوني وقت تقديم الطلب: أي أن يكون الطفل المولود في الجزائر لأب أجنبي وأم جزائرية وولد في الجزائر.
- ت- يجب أن لا تكون لديه أحكام مخلة بالشرف: أي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

ث- أن يكون طالب التجنس مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على وثائق التجنس.

ج- يجب أن يتمتع الشخص بسلامة الجسد والعقل: فأى دولة لا تستطيع أن تمنح جنسيتها لأفراد معتهين أو مجنونين.

ح- عليهم إثبات اندماجهم في المجتمع الجزائري: كمعرفتهم للتاريخ أو اللغة... الخ

خ- يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق الجيدة: أي على الشخص أن يتحلى بالصفات الحميدة.

ثانياً: شروط اكتساب الجنسية طبقاً لأحكام المادة ٠٩ مكرر (الزواج):

- أن يكون الزواج قانونياً وقائماً لمدة ثلاثة (٠٣) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة سنتين (٠٢) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

I. ب. ٢. الفرع الثاني

فقدان الجنسية

يسمح للجزائريين بالتخلي عن جنسيتهم (المادة ١٨)، بشرط ألا يصبحوا عديمي الجنسية، لكن يجب أن يحصلوا على إذن بذلك، كما يمكن تجريدهم من الجنسية (المادة ٢٢)،

(1) Albarazi, Zahra (November 2017). [Regional Report on Citizenship: The Middle East and North Africa \(MENA\)](#) , [Badia Fiesolana: European University Institute. Archived](#), 15 December 2019, PP11-13.

وما على هذه الفئة سوى الاتصال بسفارته من أجل الحصول على كل تفاصيل التخلي عن الجنسية والوثائق المطلوبة لذلك، ويمكن التمييز بين نوعين من الحالات وهما كالتالي:^(١)
أولاً: إرادياً: يسمح القانون بالتخلي الطوعي عن الجنسية الجزائرية (المادة ١٨) في ثلاث حالات وهي:

- كل شخص جزائري حصل طوعاً على جنسية أجنبية بالخارج والمصرح له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

- القاصر الحاصل على جنسية أجنبية بحكم الأصل والمخول له بمرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي وتكتسب فعلياً جنسية زوجها بحكم زواجها ومصرح لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

ثانياً: لا إرادياً: ويتم ذلك بطريقتين وهما:

أ- **سحب الجنسية:** حسب المادة ١٨ يلحق المتجنس فقط ويتم في حالتين هما:

- إذا ثبت أن طالب التجنس أهدأ في ملف الجنسية أي منحت له الجنسية من طرف سلطات الدولة عن طريق الخطأ.

- إذا استعمل طالب التجنس وسائل الغش للحصول على الجنسية، وتحدد مدة سحب الجنسية بسنتين (٠٢) من تاريخ التجنس.

ب- **التجريد من الجنسية:** تنص المادة ٢٢ من القانون الجنسية الجزائري على أن "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرّد منها"، في الحالات التالية:

- يمكن للشخص المكتسب للجنسية أن يفقدها إن توظف أو قام مع طرف أجنبي تتنافى مع مصلحة الجزائر وتضر بمصالح الدولة.

- في حال ارتكاب الشخص لجريمة جنائية أو جنحة تثبت تورطه مع أشخاص يحاولون الضرر بالمصالح الأساسية للجزائر سواء في الخارج أو في الجزائر.

- أن يحكم على الشخص بالسجن سواء في الجزائر خارجها لأكثر من خمس سنوات.

- قيام الشخص بأعمال تتعارض مع المصالح العامة للجزائر.

- إذا تبين خلال سنتين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية، أن هذا الشخص لم يستوف الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه تم الحصول على الجنسية بوسائل احتيالية.

ملاحظة: لقد أعلنت الدولة الجزائرية عن إعداد مشروع قانون الجنسية الجزائرية، والذي يشير إلى تعديل وإكمال الأمر ٨٦/٧٠ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بإسقاط الجنسية المكتسبة أو الأصلية لأي جزائري يرتكب أعمالاً خطيرة في الخارج من شأنها الإضرار

(1) Albarazi, Zahra, Op, Cit, PP 14-15.

بمصالح الدولة والاعتداء على الوحدة الوطنية، أو أي شخص يتعاون مع دولة معادية، والذي أعلن رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بسحبته في أبريل ٢٠٢١، حيث قام بإلغاء المادة ٣ للقانون الصادر في ٢٧ فيفري ٢٠٠٥ المعدل لقانون الجنسية والذي جعل الحقوق تتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والذي وضعه محل نزاع وأثير الكثير من الجدل والنقاش بخصوصه.

II. المبحث الثاني

أثار اكتساب الجنسية الجزائرية في التشريع الجزائري

لاكتساب الجنسية العديد من الآثار الهامة والمتنوعة بين الآثار الفردية والآثار الجماعية، والتي يمكن فصلها في النقاط التالية:

II.أ. المطلب الأول

الآثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية العديد من الآثار الفردية والجماعية، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

الأول: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية

وهي الآثار المتعلقة بالشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية والتي حددها المشرع الجزائري في المادة ١٥ من قانون الجنسية الجزائري والتي تجعله يتمتع بكل حقوقه ويتحمل جميع التزاماته اتجاه الدولة من يوم اكتسابه للجنسية الجزائرية، مثله مثل أي جزائري يحمل الجنسية الأصلية بما في ذلك الحق في تولي الوظائف وحق الاقتراع، وهو ما أبقى عليه تعديل ٢٠٠٥، وبالمقابل تم إلغاء المادة ١٦ الخاصة بمكتسبي الجنسية عن طريق التجنس، التي كانت تلزم المتجنس في ظل الوضع السابق بمرور فترة ٥ سنوات إذ أنهم يحرمون من حق تولي نيابة انتخابية طويلة تلك المدة من تجنسهم، باستثناء من أعفاه المرسوم من هذا الشرط إذا ذكر ذلك فيه التجنس والذي نصت عليه المادة ١٦، والهدف من ذلك مراقبة المتجنس للتأكد من اندماجه الحقيقي في المجتمع وولائه لدولة التجنس، إضافة إلى الآثار المترتبة على تعديل المادة ٦ من نفس القانون بتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين والذي ينتج عنه دخول الأبناء في الجنسية الجزائرية الأصلية كالأولاد الغير شرعيين أو من أباء صهاينة أو يهود أو مسيحيين بسبب أن أهمهم جزائرية^(١)، بسبب إثارة النص لمختلف المشاكل كازدواج الجنسية من خلال تمتع الولد بجنسية أمه وأبيه في آن واحد أو لعدم الارتباط الفعلي للطفل بالدولة... الخ

الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية

(١) موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، ج ٢، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩)، ص ١٧٢.

وهي الآثار المتعلقة بالأفراد الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية والتي حددها المشرع في المادة ١٧/١٠ من قانون الجنسية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي^(١):

أولاً: الآثار المتعلقة بالشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق النصوص القانونية: بموجب المادة ١٧ من قانون الجنسية الجزائري يمتد هذا الأثر لأبنائه الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد، فيصبحون جزائريين بمجرد اكتساب والدهم الجنسية الجزائرية، مع منحهم حق التنازل عنها بعد عامين من بلوغهم سن الرشد.

ثانياً: الآثار المتعلقة بالشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بفضل الاسترداد: نفس الشيء بالنسبة لاكتساب الجنسية عن طريق الاسترداد، حيث يستردون جنسيتهم مع والدهم، بشرط عدم بلوغهم سن الرشد وغير متزوجين ومقيمين معه وقت صدور حكم التجنس.

ثالثاً: الآثار المتعلقة بالشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس: في هذه الحالة لا ينتقل إليهم أثر التجنس بصفة تلقائية بل يتوقف الأمر على تقدير وزير العدل الذي له حرية قبول أو رفض ملف طلب التجنس.

II. ب. المطلب الثاني

وسائل إثبات الجنسية الجزائرية

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم طرق ووسائل إثبات الجنسية في قانون الجنسية الجزائري في ستة ٠٦ مواد (من المادة ٣١ إلى المادة ٣٦)، وهي متعددة ومختلفة من حالة إلى أخرى لأخرى والهدف من هذا هو إيجاد مرجعية وحجية مقنعة بأن هذا الفرد له الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية أم لا، وقد حددها المشرع الجزائري على النحو التالي:

II. ب. ١. الفرع الأول

إثبات الجنسية الجزائرية أمام الجهاز الإداري

بالنظر إلى قانون الجنسية الجزائري رقم ٨٦/٧٠ لم يحدد وسائل وطرق إثبات الجنسية أمام الأجهزة الإدارية، لذلك أسند هذا الأمر إلى القرار الوزاري المؤرخ في ٠٤ أبريل ١٩٧٧ والذي بين كيفية طلب وتسليم جواز السفر الجزائري، ثم الأمر رقم ٠١/٧٧ المؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٧٧ الخاص بجميع وثائق السفر للمواطنين الجزائريين، ومن خلال هذا البحث سوف يتم التطرق إلى القرار الوزاري الأول الذي جاء بالنقاط التالية:

- لقد أعفت العديد من مواده الشخص المعني من تقديم شهادة الجنسية كإثبات أمام الأجهزة الإدارية الجزائرية، كالمادة أربعة التي جعلت شهادة ميلاد والد المعني بالأمر المولود بالجزائر كإثبات مكان شهادة الجنسية، ونفس الشيء في المادة ٠٥ التي اكتفت ببطاقة

(١) موحد إسعاد، المرجع نفسه، ص ١٧٢.

الهوية المعني بالأمر التي تجاوزت خمس سنوات من تاريخ صدورهما ومقابل ذلك أعفت إبراز شهادة الجنسية.

- وبالرجوع إلى الأمر رقم ٠١/٧٧ المؤرخ في ١٩٧٧/٠١/٢٣ المتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين قد جعل من جواز السفر وسيلة إثبات تعفي صاحبها من تقديم شهادة الجنسية الجزائرية وبطاقة التعريف، أي أن كل من شهادة الميلاد وبطاقة الهوية وبطاقة الناخب، تعتبر كلها وثائق إثبات الجنسية الجزائرية تسمح لصاحبها الحصول على جواز السفر الجزائري.

- بعد ما كانت منازعات الإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية توجه إما ضد المراسيم الرئاسية، وإما أن توجه ضد القرارات الصادرة عن وزير العدل بشأن موافقته أو رفضه لطلبات وتصريحات الأفراد المقدمة لاكتساب الجنسية أو التنازل عنها.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

إثبات الجنسية الجزائرية أمام القضاء

يمكن أن تعرض مسألة الجنسية في القانون الجزائري بوصفها مسألة أساسية أمام القضاء المدني، كالمسائل المرتبطة بالإرث، حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المتوفى،^(١) وهنا يجب على المحكمة المختصة أن لا تفصل في المسألة الأصلية المتعلقة بالإرث، إلا بعد أن يتم الفصل في المسألة الأساسية المرتبطة بالجنسية من أجل معرفة نوع القانون الواجب التطبيق، في هذه الحالة هل تابع لقانون دولة إسلامية أم لقانون دولة أجنبية تأخذ بأحكام أخرى، ولكن تجدر الإشارة هنا أن توجيه القضية الفرعية إلى القضاء المدني لا تكون ذات أهمية إلا إذا كان النزاع جدياً.

وعليه، فالمنازعات المرتبطة بالجنسية لا تختلف عن المنازعات الأخرى التي يتم رفعها إلى القضاء والمتعلقة بمسألة الاختصاص، وذلك لأنها أول ما يتم طرحه للنقاش من أجل إيجاد حل لمنازعات الجنسية، أي تعتبر أول قضية يفصل فيها القضاء قبل تطرقه للمنازعات، أي يجب على المحكمة المختصة أن لا تقوم بالفصل في المسألة الأصلية قبل الفصل في المسألة الأساسية المرتبطة بالجنسية وذلك من أجل معرفة نوع القانون الواجب التطبيق.^(٢)

(١) مفتي بن عمار، إجراءات التقاضي الإثبات في منازعات الجنسية وفق للقانون الجزائري، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص ٥٢.

(٢) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج ١، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، ص ٢٢١.

III. المبحث الثالث

المنازعات الخاصة بالجنسية في التشريع الجزائري

يقصد بالمنازعات تلك التي تثار حول ادعاءات إثبات جنسية الشخص في قانون الجنسية يمكن أن يثير العديد من المنازعات في جنسية التشريع الجزائري^(١)، والتي قد تتخذ العديد من الصور فقد تكون الصور سواء تكون بدعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء بغرض التمتع بالجنسية أو عدم التمتع بها، وقد تكون بدعوى فرعية تثار على شكل دفع، أو تكون على شكل طعن في مقرر إداري صادر بشأن الجنسية، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

III.أ. المطلب الأول

منازعات الجنسية وطرق إثارتها في القانون الجزائري

جاءت المادة ٣٧ / ٠٢ من قانون الجنسية رقم ٠١/٠٥ بما يلي: "...تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"، أي أن تكون مدعي أو مدعى عليه في الدعوى، في حين نصت المادة ٣٨ في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الأضرار بحق تدخل الغير. وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان، دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية"، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

III.أ.١. الفرع الأول

صور دعاوي الجنسية (الأطراف)

تتمثل أشكال الدعاوي المتعلقة بمسألة الجنسية فيما يلي:

أولاً: الدعوى التي ترفعها النيابة العامة ضد الفرد الذي يريد إثبات تمتعه بالجنسية أو عدم تمتعه بها: تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في المنازعات المتعلقة بموضوع الجنسية، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ الفقرة ٢ من قانون الجنسية على أن: "... النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"، ويقصد بالطرف الأصلي أن تكون النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها، أي أن للنيابة العامة الحق في رفع دعوى قضائية

(١) محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٢٦٦.

بصفتها مدعية ضد أي الفرد يريد إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية أو عدم ذلك، بهدف إلزامه ببعض الواجبات أو تمتعه ببعض الحقوق، وهنا يحق لممثل النيابة العامة تسجيل الدعوى والقيام بجميع الإجراءات القانونية وذلك تطبيقاً لما جاءت به المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات المدنية، والتي نصت على أنه: "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابياً وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفاً أصلياً فيها، وترفع النيابة العامة الدعوى دفاعاً عن المصلحة العامة، وتعتبر ملزمة وجوباً برفع الدعوى بناء على طلب إحدى السلطات الإدارية، لأن هذه السلطات غير مخولة بأن تكون طرفاً مدعياً في المنازعات المتعلقة الجنسية، وعلى النيابة العامة أن تلتزم برفع تلك الدعوى، هذا ما نصت عليه المادة ٣٨ الفقرة ٢ من قانون الجنسية الجزائري.

وعليه، فجميع القضايا المتعلقة بالجنسية تكون النيابة العامة تعد طرفاً أصلياً فيها، سواء بصفتها مدعى عليها ترفع الدعوى من طرف الأشخاص لإثارة جنسيتهم أو مدعية عندما تقوم هي برفع الدعوى، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة ٢٥٧ منه بأنه: "تتدخل النيابة العامة تلقائياً في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام"، كما نصت المادة ٢٥٦ هي الأخرى على أنه بإمكان ممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً كطرفاً أصلياً أو كطرفاً منضماً تعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل منازعات الجنسية.

ثانياً: الدعوى التي يرفعها الفرد المتنازع في جنسيته سواء بوصفه مدعياً أو مدعى عليه:
يمكن أن يكون الفرد كالتطرف لثاني في المنازعات المتعلقة بالجنسية بصفته شخص متنازع في جنسيته سواء بوصفه مدعياً أو مدعى عليه، بشرط عدم رفع دعوى ضد النيابة العامة وتضر بحق تدخل الغير، وهو ما نصت عليه المادة ١/٣٨، "بأنه لا يجب على الشخص في الحالة التي يرفع فيها دعوى قضائية ضد النيابة العامة أن يضر بحق تدخل الغير"، والغير هو كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في دعوى الجنسية، ولكنه لا يمكن أن يكون طرفاً أصلياً في المنازعة لأنه يفترض فيه في هذه الحالة أن يكون طرفاً مدعياً، وهي إمكانية غير المتاحة لأن المشرع جعل من النيابة العامة دون غيرها صاحبة هذه الصفة بحسب المادة ٢/٣٨ من قانون الجنسية، أي يقوم الشخص برفع الدعوى ضد النيابة العامة بصفتها طرفاً أصلياً بشرط عدم الإضرار بحق الشخص الذي تكون له مصلحة في دعوى الجنسية ولكنه لا يمكن أن يكون طرفاً في النزاع كمدعياً، بشرط أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة، وذلك ما أكدته المادتين ١٩٤ و ١٩٥ من نفس القانون.

ملاحظة: النيابة العامة هي الوحيدة التي يمكن أن يكون طرفاً مدعياً في المنازعات المتعلقة بالجنسية بحسب ما ورد في المادة ٢/٣٨ من قانون الجنسية الجزائري.

III. أ. ٢. الفرع الثاني

طرق إثارة المنازعات الخاصة بالجنسية

تثار منازعات الجنسية وفقاً لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الجنسية الجزائرية بطريقتين وهما:

أولاً: من خلال إقامة دعوى أصلية: يقصد بها الوسيلة التي خولها القانون للشخص باللجوء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، وهي تلك الدعوى التي يرفعها الشخص صاحب الحق أمام القضاء المختص بصفة مستقلة وأصلية من أجل إثبات جنسيته أو نفيها^(١).

وعليه، نصت المادة ٣٨ من قانون الجنسية الجزائرية بقولها: "يحق لكل شخص في إقامة دعوى أصلية" ذات العلاقة المباشرة بحالة إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، بغض النظر ما إذا كان المدعي متمثلاً في الفرد أو النيابة العامة، وتختلف هذه الدعوى عن الدعاوي الأخرى في عدم وجود نزاع سابق متعلق بموضوع الجنسية قد طرح أمام القضاء، وإنما أثير النزاع لمعرفة مدى تمتع الفرد أو عدم تمتعه بالجنسية، بهدف حماية حقوقه أو الحصول على حق يديعه، حيث نصت المادة ٠٣ في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقاً، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."

كما نص التشريع الدولي على قبول رفع الدعوى الأصلية التي تثبت تمتع الفرد بالجنسية أم لا، وهو ما عمل به المشرع الجزائري واسند الأمر على المحاكم المختصة للنظر في الدعوى المرفوعة التي المتعلقة بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية من عدمه والمنصوص عليه في المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية بأن: "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية"^(٢).

ثانياً: من خلال الدفع: نصت المادة ٠٢/٣٧ من قانون الجنسية على أنه: "عندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة بها التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهرين من قرار التأجيل، ومن قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع"، أي أن يذهب الاختصاص هنا للمحكمة المختصة، ولكن بشرط الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص المحلي المنصوص عليه بالمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن: "الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه" وذلك لأن المادة السالفة الذكر لم تحدد نوع الاختصاص^(٣).

(١) بن عمار مقني، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) الأمر رقم ٨٦/٧٠، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

(٣) القانون رقم ٠٩/٠٨، المؤرخ في 25 ففري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أكدت على رفع الأمر إليها الأمر خلال شهر فقط من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي أثار نزاع الجنسية، وفي حال تجاوز ذلك أهمل حق الدفع ووفقاً للمادة ٣٧، يمكن أن تثار منازعات الجنسية الجزائرية ليس عن طريق الدعوى الأصلية باعتباره الطريق العادي لرفع الدعوى القضائية، وإنما بتقديم دفع (الدعوى الفرعية) والأصل فيها أن ترفع دعوى أصلية أمام جهة قضائية أو إدارية، المتعلق بصفة مباشرة بحالة إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ثم يقوم أحد أطراف النزاع بتقديم دفع دعوى يتمتع طرف أحد أطرافها أو عدم تمتعه بالجنسية، وما على القاضي في هذه الحالة سوى تأجيل الفصل في الدعوى الأصلية وفقاً للمادة ٢١٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، مع صرف الأطراف للتقاضي حول مسألة الجنسية أمام المحكمة المختصة إقليمياً"، أما بخصوص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الأصلية فهي نفسها التي تفصل في المسألة الفرعية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وجعل الفصل فيها محاكم أخرى.

III. ب. المطالب الثاني

الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

يقصد الاختصاص القضائي الخاص بمنازعات الجنسية الجهة التي تتمتع بها سلطة قضائية ما للفصل في الخصومات المعينة في مجال الجنسية، فالاختصاص القضائي من المسائل التي لطالما أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً حتى يومنا هذا، ولعل مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية من الصعوبة بمكان في نظم القضاء المزدوج، والتي تتبنى جهتين للقضاء، جهة القضاء الإداري وجهة القضاء المدني^(١)، وسوف يتم ذلك بنوع من التفصيل على النحو التالي:

III. ب. ١. الفرع الأول

الاختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية

يقصد بالاختصاص القضائي النوعي سلطة الجهة القضائية للفصل في منازعات الجنسية إما عن طريق الاختصاص القضائي العادي أو الاختصاص القضائي الإداري، والتي تكون إما متعلقة بالدعوى أو طبيعتها أو موضوعها والتي يستجيب فيها المشرع الجزائري عند وضعه لهذا الاختصاص إلى عدة دوافع منها طبيعة الدعوى، وكذلك السرعة في اتخاذ الإجراءات المؤقتة، ثم يأتي ترتيب الجهة القضائية المختصة على مستوى الهيكل

(١) عبد الكريم بلعبيور، محاضرات في قانون الجنسية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

القضائي (المحاكم الابتدائية التي تنظر بوجه عام في الدعوى، والطعن بالاستئناف في المجالس لأحكام المحاكم الابتدائية، ثم تأتي المحكمة العليا التي تختص بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية للفصل في القانون).

وعليه، فالاختصاص يضم المنازعات التي ترفع إلى المحكمة عن طريق الدعوى الأصلية وتلك التي تثار عن طريق الدفع بها أمام الجهة القضائية، والشيء الصعب هنا هو تعدد صور منازعات الجنسية، فقد تتخذ المنازعة بالجنسية صورة الطعن في قرار إداري بشأن الجنسية، أو بصورة مسألة أولية، أو بصورة دعوى أصلية مجردة، كأبي منازعة قضائية، لا تكون منازعة الجنسية مقبولة إلا إذا رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة نوعياً ثم محلياً، وتختلف الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية حسب النظام القضائي المتبع داخل الدولة، وهنا نصت المادة ١/٣٧ من قانون الجنسية الجزائري على أن: "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية"، ويقصد بالمحاكم المحكمة الابتدائية المتواجدة على مستوى القضاء العادي^(١)، إلا أن المادة ٠٢/٣٧ من التعديل الجديد جعلت من النيابة العامة طرفاً في كل القضايا المرتبطة بمنازعات الجنسية، إلا أن هناك استثناء يكون فيه الاختصاص النوعي في الجنسية ليس للقضاء العادي بل يكون من صلاحيات القضاء الإداري وهو ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون الجنسية قبل التعديل " تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية".

وعليه، فالطعن بالإلغاء ضد كل القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات العمومية في مجالها الإداري المخول لها قانوناً وفق المادة ٢٥ من قانون الجنسية الجزائري، والتي تتجاوز فيها هذه السلطات حدود سلطتها يكون من اختصاص القضاء الإداري^(٢)، ولا يمكن إهمال أن المشرع الجزائري لم يتعرض لدعوى الجنسية ولم يحدد الجهة المختصة بالنظر فيها، لذلك وجب الرجوع إلى قانون الإجراءات العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية^(٣)، وبالتالي، فتحديد الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالجنسية يكون عن طريق نوع المنازعة سواء كانت دعوى أصلية أو فرعية.

(١) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

(٢) شفيقة العمراني، "إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها"، (بحيث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق السياسية، جامعة الجزائر، 1990)، ص ١٣٧.

(٣) علي علي سليمان، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

III. أ. ٢. الفرع الثاني

الاختصاص القضائي المحلي في منازعات الجنسية

إن المشرع الجزائري قبل التعديل وبعده لم يحدد في قانون الجنسية نوع الاختصاص المحلي للنظر في منازعات الجنسية^(١)، لقد أغفل المشرع الجزائري عند رفع الدعوى المتعلقة بموضوع الجنسية الجهة المختصة بالنظر فيها، أي لم يحدد المحكمة المختصة في فصل الدعاوي محلياً، وهو ما يدفع إلى الرجوع القواعد العامة للإجراءات الإدارية والمدنية، وهنا يتضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الدعاوي المتعلقة بالجنسية في المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، والتي حددت بوضوح أحكام الاختصاص المحلي للمحاكم، وبذلك يجب تطبيق المبدأ العام للمادة ٣٧ والتي تنص على أن: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار..."^(٢) وعليه، رأى بعض الدارسون القانونيون أنه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص المحلي في القانون رقم ٠٩/٠٨.

بالرجوع إلى أحكام المادة ٣٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يفهم من مضمونها أن الاختصاص المحلي كقاعدة عامة يعود إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإذا لم يكن له موطن معروف فإن الجهة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامته، وفي حالة عدم وجود محل إقامة معروف^(٣)، فإن الجهة المختصة هي المحكمة التي كان له في دائرة اختصاصها آخر موطن وفي الحالة التي لا يكون هناك مدعي عليه فإن الاختصاص المحلي في منازعات الجنسية يعود إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي فإذا لم يكن له موطن داخل الجزائر فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي أقام بدائرة اختصاصها بالجزائر لآخر مرة^(٤).

(١) عبد الحكيم المبروك، "الجنسية في قوانين المغرب الثلاثة: تونس، الجزائر، المغرب"، (مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص)، ص ٩٥.

(٢) علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص ٢٩٨.

(٣) المادة ٣٧، من قانون رقم ٠٩ / ٠٨ ، المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨ ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(٤) المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل الجزائرية بتاريخ ٠٩ ماي ١٩٦٣.

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة بالولاء والإخلاص سواء من خلال تعديل أحكام المادة ٠٧ من قانون الجنسية لسنة ١٩٧٠، أو بتعديل المادة ٠٦ من نفس القانون، والذي يفرض على الدولة أن تمنح جنسيتها للأفراد المرتبطين بها سواء برابطة الدم أو الإقليم ودون تمييز بين الجنسين، أو عن طريق اكتسابها بالجنس بالنسبة للأفراد الذين ينتمون إلى الدولة، أو المقيمين على إقليمها لمدة زمنية معينة، وعليه فقوانين الجنسية في النظام الجزائري تتضمن العديد من النصوص المتعلقة بالجنسية خاصة فيما يتعلق بتجنس الأبناء، فعلى الرغم من سعي الدولة الجزائرية إلى تخفيف الآثار الناتجة عن منازعات الجنسية وخاصة تلك المتعلقة بالتمييز بين الجنسين فيما يخص هذا القانون من خلال قيامها ببعض الإصلاحات ومنح بعض الامتيازات إلا أنها تبقى غير كافية، ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استنتاج مجموعة من النتائج نجملها على النحو الآتي:

- إن تبعية الأولاد غير البالغين تكون للأب دون الأم، المبرر بالعلة من تبعية الأولاد غير البالغين في الجنسية إضافة إلى النظام الأسري والنسب.
- إن المساواة التي يحاول المشرع تحقيقها بين الجنسين في قانون الجنسية من شأنه أن يخلق العديد من المشاكل داخل الدولة، بسبب أن أولاد المرأة المتزوجة من شخص صهيوني أو كاثوليكي يتمتع بحق الترشح للمناصب العليا في الدولة بداية من صدور تعديل ٢٠٠٥.
- لقد أغفل المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد العديد من حالات تجنس الأبناء، والتي يجب تداركها مستقبلاً للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، ومن بين تلك الحالات الأولاد الذين ولدوا على التراب الجزائري من أبوين عديمي الجنسية، أو من أب مجهول وأم عديمة الجنسية... الخ
- رغم أن النيابة العامة هي طرفاً أصيلاً في جميع القضايا المثارة بسبب الجنسية إلا أن المشرع لم يحدد الاختصاص الإقليمي للدعوى المرفوعة ضدها في حال ما إذا كانت مدعى عليه.
- وبالتالي، وعلى الرغم من الانجازات التي حققتها كل من المشرع الجزائري في مجال تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية والتي واجهتها العديد من المنازعات إلا أنها تبقى غير كافية في حق كل من الجنسين، إلا أنه يمكن تجاوز ذلك باقتراح التوصيات التالية:
- نقترح على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع شروط لتجنس الأبناء كشرط دخول الإسلام بالنسبة لأولاد المرأة المتزوجة برجل غير مسلم أثناء رغبتهم بتولي الوظائف السامية وذلك حفاظاً على مقومات الأمة.
- نقترح على المشرع الجزائري أن يسعى سواء من خلال تشريعات خاصة أو بناء على اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية إلى الوصول

لحلول أكثر نجاعة فيما يخص ظاهرة تجنس الأبناء في قانون الجنسية والأفراد عديمي الجنسية.

- نقتراح على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية واضحة تفصل بصفة نهائية في إمكانية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية من عدمه، مع ضرورة تحديد أجل لنشر الأحكام القضائية النهائية الفاصلة في منازعات الجنسية.
- ضرورة تحديد المحكمة المختصة إقليمياً في حال ما إذا كانت النيابة العامة مدعى عليه أو مدعى في دعاوى الجنسية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

١. الأمر رقم ٨٦/٧٠، المؤرخ في 15 ديسمبر ١٩٧٠، والمتضمن لقانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم للأمر رقم ٠١/٠٥، المؤرخ في ٢٧ فيفري ٢٠٠٥.
٢. الأمر رقم ٠١/٧٧، المؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٧٧، الخاص بجميع وثائق السفر للمواطنين الجزائريين.
٣. الأمر رقم ٠١/٧٧، المؤرخ في ٢٣ جانفي ١٩٧٧، المتعلق بجميع بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين.
٤. القانون رقم ٨٦/٧٠، المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠، والمتضمن إسقاط الجنسية الجزائرية المكتسبة.
٥. القانون رقم ٠٩/٠٨، المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨، والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
٦. القانون ٩٦/٦٣، المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٦٣.
٧. قانون الجنسية الجزائرية النافذ رقم 26، لسنة ٢٠٠٦.
٨. المادة ٠٢/٠٩، من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، والمتضمنة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء.
٩. المادة ٦، بموجب الأمر ٠١/٠٥، المؤرخ في ٢٧ فيفري ٢٠٠٥.
١٠. المادة ٤١، من الأمر رقم ٠٢-٠٥، المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٢٦، الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-84، المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة، منشور في الجريدة الرسمية عدد ١٥، ٢٠٠٥، ١٨.
١١. المادة ٣٠، من الدستور الجزائري الصادر في ١٩٩٦، على حق الجنسية.
١٢. المادة ٣٧، من قانون رقم ٠٩-٠٨، المؤرخ في ٢٥، فبراير سنة ٢٠٠٨، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

١٣. المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ٠٩ ماي ١٩٦٣.

ثانياً: الكتب

١. إسعاد موحد، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية)، ج ٢، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، ١٩٨٩.
٢. بلعور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، الجزائر، ٢٠٠٩.
٣. بن عمار مفتي، إجراءات التقاضي الإثبات في منازعات الجنسية وفق للقانون الجزائري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٤. زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة للقوانين العربية والقانون الفرنسي)، ط ٢، الجزائر: مطبعة الكاهنة، ٢٠٠٢.
٥. سعادي محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٦. سليمان علي علي، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩١.
٧. شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، ج ١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
٨. طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط ١، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
٩. عراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص (تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، ج ٢، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ٢٠٠٣.

ثالثاً: مذكرات التخرج

١. العمراني شفيقة، إثبات الجنسية لمنازعات والأحكام المتعلقة بها، بحيث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق السياسية، جامعة الجزائر، 1990.

رابعاً: باللغة الأجنبية

1. Albarazi, Zahra (November 2017). [Regional Report on Citizenship: The Middle East and North Africa \(MENA\)](#) , [Badia Fiesolana: European University Institute. Archived](#), 15 December 2019.
2. Perrin, Delphine (2014). [Struggles of Citizenship in the Maghreb](#). Routledge Handbook of Global Citizenship Studies , Abingdon, Oxon: Routledge.